

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع سجاد دمنهور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات برقم (٥٠٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع سجاد دمنهور) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٩/٧/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتميرير فى ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٩، ١٠، ١١ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا

عن المدد اللاحقة على ١/٥/١٩٨٨ :

هو نسبة (٧٨٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ مثبتاً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٧	٠,٠٣
٣٨	٠,٥٩
٣٩	١,١٥

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٧١	٤٠
٢,٢٦	٤١
٢,٨٠	٤٢
٣,٣١	٤٣
٣,٨٠	٤٤
٤,٢٦	٤٥
٤,٦٩	٤٦
٥,٠٦	٤٧
٥,٣٩	٤٨
٥,٦٥	٤٩
٥,٨٤	٥٠
٥,٩٥	٥١
٥,٩٥	٥٢
٥,٨٥	٥٣
٥,٦١	٥٤
٥,٢٣	٥٥
٤,٦٧	٥٦
٣,٩٠	٥٧
٢,٩٠	٥٨
١,٦١	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات من الآتى :

١- الدفعة التأسيسية فى تاريخ تسجيل الصندوق بواقع ٤٩٥٠٠٠ جنيه (تم تحصيلها من الأعضاء) .

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من الراتب الشهرى .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً

على رغبة العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أ) من المادة (٨)

على أن تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥٪	٢٥
٥٪	٢٦
٦٪	٢٧
٦٪	٢٨
٧٪	٢٩
٨٪	٣٠
٨٪	٣١
٩٪	٣٢
١٠٪	٣٣
١١٪	٣٤
١٢٪	٣٥
١٣٪	٣٦
١٤٪	٣٧
١٥٪	٣٨
١٦٪	٣٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٨	٤٠
٪١٩	٤١
٪٢١	٤٢
٪٢٣	٤٣
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢
٪٥٥	٥٣
٪٦٠	٥٤
٪٦٥	٥٥
٪٧١	٥٦
٪٧٧	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ الخروج المبكر مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ١٠ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى